

رخصة مزاولة نشاط إغاثة المركبات:

- المجال: إغاثة المركبات:

* الهدف:

الحصول على رخصة مزاولة القيام بنشاط إغاثة المركبات.

* الوثائق المطلوبة:

بالنسبة للشخص الذاتي

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني لصاحب الطلب، سارية الصلاحية.

-نسخة موجزة من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوق العدلية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر، وخلالية من السوق لصاحب الطلب.

-دفتر التحملات هذا مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف صاحب الطلب، ويجب أن يكون التوقيع في الصفحة الأخيرة مسبوقاً بعبارة "قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".

-شهادة القيد في السجل التجاري مع الإشارة بوضوح إلى نشاط إغاثة المركبات.

-شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية.

بالنسبة للشخص المنوي

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني للممثل القانوني، سارية الصلاحية.

-نسخة موجزة من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوق العدلية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر، وخلالية من السوق للممثل القانوني.

-نسخة من النظام الأساسي للشركة مسجل لدى المصالح المختصة والذي يكون هدفه يتضمن نشاط إغاثة المركبات.

-نسخة من الوثيقة التي ثبتت الصالحيات المخولة للممثل القانوني للشركة، مسجل لدى مصالح التسجيل والتنبر عند الاقتضاء.

-دفتر التحملات هذا مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف صاحب الطلب، ويجب أن يكون التوقيع في الصفحة الأخيرة مسبوقاً بعبارة "قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".

-شهادة القيد في السجل التجاري مع الإشارة بوضوح إلى نشاط إغاثة المركبات.

-شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* **المصلحة المكلفة بالتسليم**

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* **أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري**

30 يوماً : 30 يوماً; 30 يوماً : 30 يوماً; 10 أيام : 10 أيام; 10 أيام : 10 أيام; 10 أيام : 10 أيام.

* **التكلفة:**

بالمجان.

* **النصوص القانونية:**

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه.

-الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام باغاثة قطر المركبات المصابة بعطب او التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة.

-المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق احكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجر.

-قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 بتاريخ 25 ديسمبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات.